

روح المعاني

وعن الثاني بأن ما يستحقه القوم بعض التركة لتقدم التجهيز والدين والوصية إن كانا وأما حمل من على البيان للمحذوف فبعيد جدا وتعقب الشهاب الجواب عن الأول بأن فيه خلا من وجهين : أما أولا فلأن ما ذكر لا شاهد له فيه لما قرره النحاة أن الصفة إذا كانت جملة أو طرفا تقام مقام موصوفها بشرط كون المنعوت بعض ما قبله من مجرور بمن أو في وإلا لم تقم مقامه إلا في شعر وما ذكر داخل فيه دون الآية وأما ثانيا فلأنه ليس المراد بقيامها مقامه أن تكون مبتدأ حقيقة بل المبتدأ محذوف وهذا بيانه كما أشير إليه في التقرير فلا وجه لاستبعاده نعم ما ذكره وإن كان مشهورا غير مسلم فإن ابن مالك صرح بخلافه في 3 التوضيح وجوز حذف الموصوف في السعة بدون ذلك الشرط فالحق أنه أغلبي لا كلي واعترض على الخامس بأن فيه الفصل بين الصفة والموصوف بجملة عاملة في الموصوف نحو بكل رجل مررت تميمي وفي جوازه نظر ورد بأنه جائز كما في قوله تعالى : قل أغير ا□ أتخذ وليا فاطر السموات والأرض ففاطر صفة الاسم الجليل وقد فصل بينهما بأخذ العامل في غير فهذا أولى والجواب بأن العامل لم يتخلل بل المعمول تقدم فجاء التخلل من ذلك فلم يضعف إذ حق المعمول التأخر عن عامله وحينئذ يكون الموصوف مقرونا بصفته تكلف مستغنى عنه واختار جمع من المحققين هذا الخامس والذي قبله وجعلوا الجملة مبتدأة مقررة لمضمون ما قبلها واعترضوا على الوجه الأول بأن فيه خروج الأولاد لأنهم لا يدخلون في الأقربين عرفا كما لا يدخل الوالدان فيهم وإذا أريد المعنى اللغوي شمل الوالدين ورد بأن هذا مشترك الورد على أنه قد أجيب عنه بأن ترك الأولاد لظهور حالهم من آية الموارث كما ترك ذكر الأزواج لذلك أو بأن ذكر الوالدين لشرفهم والاهتمام بشأنهم فلا محذور من هذه الحيثية تدبر والذين عقدت أيمنكم هو موالى الموالاة .

أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال بقوله سبحانه : وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .

وروي ذلك من غير ما طريق عن ابن عباس رضي ا□ تعالى عنهما وكذلك عن غيره ومذهب أبي حنيفة رضي ا□ تعالى عنه أنه إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح وعليه عقله وله إرثه إن لم يكن له وارث أصلا وخبر النسخ المذكور لا يقوم حجة عليه إذ لا دلالة فيما ادعى ناسخا على عدم إرث الحليف لا سيما وهو إنما يرثه عند عدم العصبات وأولي

الأرحام والأيمان هنا جمع يمين بمعنى اليد اليمنى وإضافة العقد إليها لوضعهم الأيدي في العقود أو بمعنى القسم وكون العقد هنا عقد النكاح خلاف الظاهر إذ لم يعهد فيه إضافته إلى اليمين وقرأ الكوفيون عقدت بغير ألف والباقون عاقدت بالألف وقرئ بالتشديد أيضا والمفعول في جميع القراءات محذوف أي عهودهم والحذف تدريجي ليكون العائد المحذوف منصوبا كما هو الكثير المطرد وفي الموصول أوجه من الإعراب : الأول أن يكون مبتدأ وجمله قوله تعالى فآتوهم نصيبهم خبره وزيدت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والثاني أنه منصوب على الاشتغال قيل : وينبغي أن يكون مختارا لئلا يقع الطلب خبرا لكنهم لم يختاروه لأن مثله قلما يقع في غير الاختصاص وهو غير مناسب هنا ورد بأن زيدا ضربته إن قدر العامل فيه